ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 320- 337



# الإضافات التي قدمتها المحكمة الدستورية لإجراء الدفع بعدم دستورية القوانين .

# Additions made by the Constitutional Court to the procedure for arguing that laws are unconstitutional.

د.زبيري وهيبة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية-سطيف 2
hibbazebiri@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 09/ 06/ 2023 تاريخ قبول المقال: 18/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

**الملخص:**

إن حماية الحقوق والحريات من انتهاك أي قانون لها يكون بإجراء الدفع بعدم دستورية القوانين وهو إجراء أقره الدستور الجزائري أمام المجلس الدستوري ثم أمام المحكمة الدستورية المستحدثة بالتعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنه إجراء يسمح للمواطنين، ولو بطريقة غير مباشرة، من الوصول إلى تلك المحكمة للحكم لهم بعدم دستورية قانون ما تم الدفع بعدم دستوريته، وسواء كان ذلك القانون نص تشريعي أو نص تنظيمي على خلاف ما كان يحكم به المجلس الدستوري الذي كان ينظر فقط في مدى دستورية النص التشريعي، على اعتبار أن النص التنظيمي أكثر مساس بالحقوق و الحريات، لذا كان التغيير في الجهة وفي النص محل الدفع أيضا.

**الكلمات المفتاحية:** الدفع بعدم الدستورية؛ المحكمة الدستورية؛ التعديل الدستوري؛ حماية الحقوق والحريات.

**Abstract:**

Protecting rights and freedoms from violating any law is by making a plea for the unconstitutionality of laws, a procedure approved by the Algerian constitution before the Constitutional Council and then before the Constitutional Court created by the constitutional amendment of 2020, as it is a procedure that allows citizens, even indirectly, to access that court to rule them not The constitutionality of a law whose unconstitutionality has been argued,

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 320- 337



whether that law is a legislative text or a regulatory text contrary to what was ruled by the Constitutional Council, which was looking only at the extent of the constitutionality of the legislative text, given that the regulatory text is more infringing on rights and freedoms, therefore, the change in the body and in the text was also the subject of payment.

**Keywords:** claim unconstitutionality; Constitutional Court; constitutional amendment; Protection of rights and freedoms.

**مقدمة:**

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية تنقسم إلى أربعة أنواع، رقابة المطابقة وهي رقابة وجوبية سابقة، ورقابة الدستورية وهي رقابة جوازية وتتمثل في رقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين ورقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر، وثالثا رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية بخصوص التنظيمات وأخيرا الدفع بعدم الدستورية وهي رقابة جوازية لاحقة؛ وهذه الأخيرة أي الدفع بعدم دستورية القوانين هي أداة وضعها الدستور في يد أي متقاضي تمكّنه من فرض حقوقه وحرياته الأساسية أمام العدالة عن طريق المنازعة في نص تشريعي أو تنظيمي متى رأى أنه يتعارض مع تلك الحقوق والحريات، على أنه هناك العديد من المراحل التي يمر بها هذا الإجراء حتى يتم وقف العمل بالقانون محل النزاع، بدأ من المتقاضي وصولا إلى المحكمة الدستورية.

لذا كانت أهمية هذا الموضوع تتمثل في التعرف على آلية الدفع بعدم الدستورية وعلى الإجراءات والتغيرات التي طرأت عليها وعلى الإضافات التي قدمتها المحكمة الدستورية، التي خلفت المجلس الدستوري، حول هذه الآلية بالذات.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الإضافات التي قدمتها المحكمة الدستورية لإجراء الدفع بعدم دستورية القوانين في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد؟

ستتم دراسة تلك الإشكالية من خلال اتباع المنهج التحليلي الذي يوضيح التغيرات التي طرأت على الرقابة الدستورية بصفة عامة قبل التعديل الدستوري لأول نوفمبر 2020 و بعده، أي بعد صدور القانون العضوي رقم 22-19.

لذلك ينقسم الموضوع إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم الدفع بعدم الدستورية كرقابة خاصة والتغيرات التي أحدثها التعديل الدستوري الأخير، كما نوضح من خلاله شروط الدفع بعد الدستورية ثم الإجراءات التي يجب إتباعها، أما المبحث الثاني فيتناول القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، وكذا تقييم الإجراء بعدم الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 320- 337



## المبحث الأول: تغيير مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وفق التعديل الدستوري 2020

تعد الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية وبالأخص الدفع بعدم دستورية القوانين رقابة مهمة في حفظ الحقوق والحريات، لذا تم الاهتمام بها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد تم إضافة العديد من التغييرات حول مفهوم هذا الإجراء وتوسيع مضونه من جهة وتغيير في الإجراءات المتبعة من جهة أخرى.

### المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وفق التعديل الدستوري 2020 –أمام المحكمة الدستورية–:

تمت العديد من التغيرات حول إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحمكة الدستورية بعد التعديل الدستوري 2020.

**أولا تعريف بالدفع بعدم الدستورية:**" وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المحكمة الدستورية لكن بطريقة غير مباشرة أي عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو نص تنظيمي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور" وهذا حسب ما جاء به نص المادة 195 *من التعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الاحالة.

وتشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر نجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا

* المادة 195 المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020المتلعق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020 : "يمكن إخطار المحكمـــــــة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بن ء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.

وهي أسلوب رقابي بعدي بعد التعديل الدستوري 2016 على أساس أن الدساتير السابقة تعترف فقط بالرقابة القبلية أي قبل أن يدخل القانون حيز التنفيذ، أي أن القانون المخالف للدستور لا يمكنه أبدا أن يصدر،ثم استحداثها على إثر الانتقادات التي وجهت إلى الرقابة السياسية بسبب إقصائها لحق الأفراد من اللجوء إلى المجلس الدستوري( المحكمة الدستورية حاليا) والمطالبة بضرورة تفعيل الرقابة القضائية اللاحقة خاصة وأن عيوب النص القانوني غالبا ما تظهر بعد تطبيقها، ونتيجة لذلك أصبح بإمكان الأشخاص باعتبارهم متقاضيين الطعن في دستورية القانون المراد تطبيقه من أجل الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها لهم الدستور[1].

**ثانيا: تغيير مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وفق التعديل** 2020

هناك العديد من التغيرات التي أدخلها التعديل الدستوري على الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية بشكل مخالف للرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ما أدى إلى توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، ومن تلك التغيرات هو أولا ما **نصت عليه المادة 142** بإخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية لرقابة وجوبية سابقة، حيث جاء في المادة 142 من الدستور ما يلي:" ... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام[2] ."... و قد بدأت المحكمة مهامها بعد ما أدى أعضاؤها في 18 نوفمبر 2021، اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا في العاصمة، بعد استكمال مجموع أعضائها الـــ12، ليعلن رسمياً عن إنشاء المحكمة الدستورية التي تحل بدءاً من ذلك اليوم محل المجلس الدستوري، وقبل إنشاء المحكمة استكمل المجلس الدستوري مهامه، حيث أنه قد أصدر عدة قرارات تتعلق بدستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية بعد حله للمجلس الشعبي الوطني ابتداء من أول مارس 2021،

[1] قزالن سليمة، **الهيئات القضائية العليا كشريك للمجلس الدستوري )المحكمة الدستورية حاليا )في ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها قاضي إحالة في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، نوفمبر 2021، ص 43

[2] المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020المتلعق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 2020/12/30

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 320- 337



من **التغيرات أيضا هو استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات** طبقا لنص المادة 190 من الدستور وهذا **لأول مرة** يتم النص عليها في الدستور الجزائري، من التغيرات أيضا هو **الفصل في رقابة المطابقة** ورقابة الدستورية ورقابة التوافق **بموجب قرار** خلافا للمجلس الدستوري الذي يبدي رأيا فقط، والرقابة على دستورية التنظيمات هي رقابة جوازية لاحقة يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وأخيرا **توسيع الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي تنتهك الحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور بعدما كانت في التعديل الدستوري سنة 2016 تقتصر على الحكم التشريعي دون التنظيمي، وهذا التغيير جاء استجابة للمطالب التي رفعها الأساتذة الجامعيين من خلال مطالبتهم مرارا بإدراج الحكم التنظيمي ضمن الدفع بعدم الدستورية لأن أكثر النصوص التي تنتهك الحقوق والحريات هي التنظيمات[3] لكن ورغم أن التعديل الدستوري قد تبنى تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية.[4]

## المطلب الثاني: إضافات التعديل الدستوري 2020 لشروط الدفع بعدم الدستورية:

حتى تتم الإحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري2020 وأحكام القانون العضوي رقم 22- 19 المؤرخ في 25 جويلة 2022، والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض.

وفي التعديل الجديد تمت إضافة محكمة الجنايات الابتدائية. في القانون العضوي 19/22 المادة 16 منه.

[3] حسن أغربي، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 79

[4] حسن أغربي، المرجع نفسه، ص 80

– يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي19/22[5].

– يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كما يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.

– ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

– يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة[6]

– .يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 19 من القانون العضوي رقم 19/22 . تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية.

**أولا: الشروط المتعلقة بالأطراف التي تقدم الدفع بعدم دستورية القوانين**

بالرجوع إلى نص المادة 195من التعديل الدستوري 2020 نصه على :..عندما يدعي أحد الأطراف...." أي لم يحدد الأطراف التي لها حق رفع الدفع بشكل صريح، و نفس التعبير اعتمد في القانون العضوي 19/22 من خلال اعتماده عبارة :" يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من أحذ أطراف الدعوى ..." في نص المادة 15 وعبارة :" ...يمكن لكل شخص ذي مصلحة التدخل في إجراء الدفع بغدم الدستورية ..." في نص المادة 22 منه، وهذا يعني توسيع دائرة الأطراف الذين لهم الحق في الدفع بعدم الدستورية، وتشمل في ذلك الأطراف الأصليين والمتدخلين في الخصومة وحتى النيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى العمومية، وهذا لتحقيق مصلحة خاصة لكل من يهمه الدفع بعدم الدستورية

[5] القانون العضوي رقم –19/22المؤرخ في 31 جويلية 2022 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع عدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، 2022/07/29

[6] مرجع نفسه.

لمنع ووقف تطبيق قانون على النزاع، ومصلحة موضوعية وهي تدعيم عملية الرقابة البعدية على دستورية القوانين.[7]

كما أن النص لم يمنع الأجانب بالدفع بعدم الدستورية مثل مواطني الدولة متى كان القانون يمس بحقوقهم وحرياتهم المكفولة دستوريا، وهو ما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم الصادر في 20-01-1990 من النص على أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور هي لكل مقيم على الأراضي الفرنسية ومنها الحق في الدفع بعدم الدستورية.

ما يلاحظ على المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 هو كلمة " أطراف" التي تمنع إثارة الدفع بشكل تلقائي من قبل القاضي بل يجب أن يرفع الدفع من قبل الأطراف، وهو ما تم النص عليه بشكل صريح في المادة 16 من القانون 19/22

وهذا يخرج الدفع بعدم الدستورية من دائرة الدفوع المتعلقة بالنظام العام، وأن القاضي لا يمكنه تجاوز اختصاصه حيث لا يمكنه الدفع تلقائيا كون ذلك يحمي المصلحة العامة، بل جعل المؤسس الدستوري الجزائري من هذا الدفع يحمي المصلحة الخاصة، وهذا يختلف عن ما أخذ به المشرع المصري الذي سمح للمحكمة العليا بالدفع التلقائي بعدم الدستورية من قبل المحاكم والجهات القضائية أثناء النظر في الدعوى، على أساس أن القاضي هو الأدرى بعدم دستورية القانون من الأطراف.[8]

**ثانيا-الشروط المتعلقة بصيغة الدفع بعدم دستورية القوانين:**

الدفع بعدم الدستورية هو من الدفوع المستقلة المقررة للمتنازعين، لكنه دفع مستقل عن الدعوى وعن موضوع النزاع لذا يتطلب عريضة مستقلة وفق شكليات معينة، وهو ما أكد عليه المشرع باشتراط أن يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بعريضة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، وأحال ذلك إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية تارة و قانون الإجراءات الجزائية تارة أخرى.[9]

[7] شوقي يعيش تمام، **أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري و تجليات التأطير القانوني( دراسة مقارنة)**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد1، مارس 2021، الجزائر، 2021، ص 12

[8] مرجع نفسه، ص 13

[9] القانون 19/22مرجع سابق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 320- 337



وهو أمر طبيعي لأن الدفع ليس عاديا بل هو دفع يتعلق بمدى دستورية قانون من عدمه، فالعريضة المكتوبة أمر مطلوب ولازم، بل إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتطلب توقيع العريضة في القضاء الإداري من قبل محامي معتمد.

**ثالثا–الشروط المتعلقة بمحل الدفع بعدم الدستورية:**

يجب أن ينطوي الدفع بعدم دستورية القوانين على:

1: القانون محل الدفع هو نص تشريعي أو تنظيمي: حيث حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 أورد مصطلح الحكم التشريعي فقط

- وأما الإضافة التي قدمها التعديل الدستوري 2020 أمام المحكمة الدستورية: وفي نص المادة 195 حيث وسع المجال إلى الحكم التشريعي والتنظيمي، الحكم التشريعي يتضمن كل من القوانين العضوية والقوانين والأوامر، أما الإشكال فيثور بالنسبة للحكم التنظيمي هل يشمل ما صدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية خارج مجال القانون فقط، أو يشمل أيضا ما يصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة من مراسيم تنفيذية، وهنا الإختلاف بين أراء الأساتذة منهم من يرى أن الدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي يشمل فقط المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية التي لها قيمة القوانين التشريعية الصادرة عن البرلمان أما غيرها أي التي ليس لها قيمة القوانين التشريعية لا تكون محل الدفع بعدم الدستورية، بل أن المراسيم التنفيذية و اللوائح تبقى خاضعة لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري و ليس للرقابة الدستورية،[10]في حين يرى أستاذة آخرون غير ذلك، المهم أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل نزاع و متابعة.

2: أن يمس القانون حقوق وحريات يضمنها الدستور:

إن الهدف من الرقابة عن طريق الدفع هو حماية حقوق وحريات الأفراد وهذه الحقوق قد تكون فردية أو جماعية، وبالرجوع إلى ديباجة الدستور نجدها تنص في الفقرة 12 على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. لا يمكن أن نتصور قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع إلا في حالة إنتهاك قانون للحقوق والحريات التي أقرها الدستور،

[10] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 17

والدستور الجزائري وخاصة بعد التعديل الدستوري 2020 عرف تطورا ملحوظا من خلال التوسع التدريجي لكتلة الحقوق والحريات الدستورية، وخصص الباب الثاني للحقوق والحريات الدستورية، ومن بين الحقوق والحريات المدسترة حديثا يمكن ذكر حماية حقوق المستهلكين المادة 62، حماية الحق في الماء وضمان استدامته للأجيال المقبلة المادة 63، الحق في التربية و التعليم المادة 65 والحق في العمل المادة 66.

3: عدم سبق التصريح بدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي: يجب أن لا يكون القانون المطعون فيه بعدم الدستورية قانونا عضويا سبق الفصل فيه ولا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس الدستوري سابقا، على أن يشترط في الطعن بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي أن يكون مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى تحت طائلة عدم القبول، وعندها يجب على القاضي النظر في هذا الطعن مباشرة وفوريا ودون تأخير معلنا "أولويته" على بقية إجراءات الدعوى وعلى أية دفوع أخرى، ثم ينظر القاضي في الطعن فإن كان مقبولا ومستوفيا الشروط التي وضعها القانون العضوي، وجب عليه إحالة القضية إلى المحكمة العليا (اذا كان قاضيا عاديا) أو مجلس الدولة ( إذا كان قاضيا إداريا) ولا يمكن للشخص العادي صاحب الدعوى الإتصال مباشرة بالمحكمة الدستورية[11].

وبحسب المادة 21 من القانون العضوي 19/22 أن يتسم الدفع المثار بالجدية و هذا تحدده الجهة القضائية العليا التي تقوم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية، أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

## المطلب الثالث: إجراءات الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري:

تقضي المادة 188 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 بأنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ".

ونفس النص اعتمده التعديل الدستوري 2020 في المادة 195 بتغير الهيئة من مجلس دستوري إلى المحكمة الدستورية، ويستشف من النص أن إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة يكون أمام القضاء بنوعيه العادي أو الإداري، على أن تتولى الجهة القضائية العليا التي قام أمامها الدفع إحالته إلى المحكمة الدستورية التي تعتبر رأيها هو الفيصل في مصير الدفع إما القبول أو الرفض، وتطبيقا لنص المادة 188 من الدستور2016 صدر القانون العضوي 18 -16 الذي يحدد شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية حيث بين أهم الإجراءات المتبعة سواء أمام الجهات القضائية أو المتبعة أمام المجلس الدستوري، وبحسب نص المادة 196 من التعديل الدستوري 2020 صدر القانون العضوي 19/22 .

[11] القانون19/22، مرجع سابق .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 320- 337



**أولا: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية**

حدد القانون رقم 19/22 –الذي يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية في المادة 30 منه، مهلة شهرين للبث في مآل النزاع إما رفض الدفع أو إحالته إلى المحكمة الدستورية، ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها من قبل قضاة الموضوع ، وهذا بعد التحقق من استفاء الشروط المذكورة السابقة في نص المادة 21 من القانون العضوي، و نفس الآجال تحسب إذا ما تم إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وجاء في المادة 20 أنه يوجه قرار الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة، الذين يستطلعان رأي النائب العام أو محافظ الدولة، مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة، أما إذا ما أثير الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إرجاء الفصل إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية،[12] ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تبلغ مقررها إلى المحكمة التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية، ويبلغ للأطراف في أجل عشرة (10 )أيام من تاريخ صدوره، وبحسب المادة 30 من القانون العضوي تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في ّ إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية في أجل شهرين (2 )ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون العضوي.و في حالة انصرام أجل شهرين دون أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الدفع ، يحال الدفع تلقائيا.

ويلاحظ أن المشرع العضوي قد أشار في القانون رقم 19/22 _إلى تشكيلة المحكمة العليا ومجلس الدولة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية سواء تم إحالته من طرف محاكم الموضوع أو أثير أمامها لأول مرة، وهي تشكيلة خاصة، يرأسها رئيس كل جهة قضائية وإذا تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية ثلاثة مستشارين يعينهم، حسب الحالة، الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

[12] المادة 27:" لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، عندما يكون شخص محروم من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال .إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرارها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابق

**ثانيا: الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية:**

بمقتضى المادة 38 من القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية 019/22 تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية إليه، بتبليغه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، والهدف من قيام المحكمة الدستورية بإخطار هذه السلطات هو تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لم يحدد الآجال التي يجب أن تلتزم السلطات المذكورة لتقديم ملاحظاتها، ويرى الباحث محمد اتركين أنها عمليا محددة بعشرين يوما ويقوم المجلس الدستوري بتبليغ المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع ، الذين يمكن لهم تقديم ملاحظاتهم، وهي الأخرى لم تحدد في القانون، فعلى المستوى العملي للمجلس الدستوري الفرنسي يتراوح بين 10 و 15 يوما ويصدر المجلس الدستوري قراره في الدفع بعدم الدستورية خلال أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطاره،[13] ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة(04 )أشهر بناءا على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، وهذه المدة طويلة من شأنها تعطيل فعالية آلية الدفع وما ينعكس سلبا على حقوق المتقاضين.

لكن هذه الآجال لا تعدو أن تكون مجرد آجال تنظيمية، حيث لا وجود لأية جزاءات مقررة في حالة مخالفتها، إذ بإمكان المحكمة الدستورية تجاوزها ألسباب مبررة ومعقولة،[14] أما عن جلسات المجلس( المحكمة حاليا)فقد نص القانون على أن تكون جلسات علنية، ما عدا الحالات الاستثنائية المحددة قانونا.

ثم يبلغ قرار رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ،والقانون العضوي رقم22 /19 لم يحدد أجل التبليغ . ويلاحظ إغفال المشرع العضوي ذكر إلزامية تعليل قرارات المحكمة الدستورية الصادرة بخصوص الدفع

[13] رحموني محمد، رحلي سعاد، **حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، 2019، ص 79

[14] مرجع نفسه، ص 79

بعدم الدستورية،[15] وكما لم ينص على ضرورة إلزام المحكمة الدستورية) بإعلام الجهات المخول لها حق الإخطار كما نص على ضرورة إعلامها بتلقي إخطار طبقا للمادة 195 من الدستور.[16]

## المبحث الثاني: قرارات المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية القوانين ودورها في حماية حقوق وحريات الأفراد:

إن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامين والأطراف وممثل الحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة، فهناك مجموعة من الإجراءات يجب أن تتبع حماية لحقوق وحريات الأفراد.

### المطلب الأول: إجراءات إصدار قرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية:

يتم صدور قرار عدم الدستورية أو دستورية القوانين بعهد إحترام العديد من الإجراءات:

أولا-**الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية** يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الإحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 02 وهو أجل أربعة (04)أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة .

يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة(04 )أشهر من خلال تمديدها للأجل لمرة واحدة أقصاها أربعة ( 04) أشهر حيث يجوز للمحكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر إضافي أو شهران أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر كحد أقصى أو أي أجل آخر بشرط عدم تجاوزه مدة أربعة أشهر، تتقيد المحكمة الدستورية بخصوص تمديد أجل أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بضوابط تتمثل في :

[15] د. رحموني محمد، رحلي سعاد، مرجع نفسه، ص 79

[16] زايـــــــــــر إلهـــــــــــــام. بلماحي زين العابدين، **الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 – العدد 02( العدد التسلسلي 20 –)أكتوبر 2019، ص 483

-عدم تجاوز مدة التمديد أجل أربعة (04 )أشهر و قرار التمديد الذي يتعين تسبيبه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد مع تبليغ المحكمة قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة)ويتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها[17].

**ثانيا-آثار الرقابة بالدفع بعم دستورية القوانين** في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 198 على الآثار المترتبة على تحريك الرقابة على دستورية القوانين ورقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية، كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز حجية مطلقة وتكون ملزمة للكافة وهذه الحجية تحول دون إعادة النظر في قرارات المحكمة الدستورية، ، كما يتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها.

**الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية** تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

-دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

-وإما عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية،(المادة 198ف4) فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد مواءمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة

[17] غربي احسن، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2020، ص 39

التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم .[18]

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم 19/22 ،إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.[19]

## المطلب الثاني: تقييم آلية الدفع بعدم الدستورية لحماية حقوق وحريات الأفراد:

### أولا–تقييم دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وحماية حقوق الأفراد:

إن مسألة اختصاص القضاء في الرقابة الدستورية وفقا لنظام التصفية الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري قد أثير حوله العديد من الإشكاليات، منها أن الإجراءات القضائية المعقـــــــــــــــــدة وطول مدتها تعرقل الرقابة الدستورية، كما أن من شأن هذا النظام أن يؤدي نظريا إلى إغراق الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا و مجلس الدولة ) بقضايا الدفع بعدم الدستورية باعتبارها جهة تصفية ثانية وقناة تمرير للمحكمة الدستورية( المجلس الدستوري سابقا) لذلك فإن أصحاب هذا الطرح يقترحون تمكين المواطن من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية وفق آليات مرنة تمكنه من الوصول إلى حماية حقه أو حريته وهو الهدف من وراء استحداث الدفع بعدم الدستورية

[18] شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، **الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة –دراسة تحليلية مقارنة** – مجلـــة البحوث القـــانونية والاقتصادية، العدد 03 ،العدد 01 ،2020 ،ص404

[19] حمودي محمد، ماينو جيلالي، **أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – العدد 05 – العدد 01 السنة 2020 ،ص955

في الدستور وهذا هو النظام الذي يمكن المحكمة الدستورية من أداء مهمتها الأساسية في الرقابة على دستورية القوانين[20].

إلا أن مؤيدي الطرح المعتمد وفقا للنموذجين الجزائري و الفرنسي (نظام التصفية الثنائية) يرون بأن هذا النظام يؤدي إلى تفادي اكتظاظ القضايا أمام المحكمة الدستورية مما يمكن هذه الأخير من التفرغ لعمله الجوهري المتمثل في مراقبة دستورية القوانين، وهو ما ينعكس إيجابا على تحسّن نوعية الدخول إلى القضاء الدستوري بتخلصه من الدفوع غير الجدية التي يتم توقيفها على مستوى القضاء.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ عبد الرشيد طبي، رئيس المحكمة العليا، أنه في الوقت الذي كان ينتظر فيه الكثير منا الإفراط في اللجوء إلى الدفع بعدم الدستورية كأسلوب تماطلي لعرقلة السير في المنازعات القضائية، نعاني اليوم ضعف عدد الدفوع المرفوعة، مما يدعونا إلى التساؤل عن أسبابه بغية إيجاد الحلول المناسبة لتفعيله، فعلى مستوى المحكمة العليا، سجلنا ورود 16 دفع بعدم الدستورية، 03 منها أحيلت على المجلس الدستوري تتعلق أساسا بالمادتين 416 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية (عدم جواز استئناف الأحكام الجزائية المتضمنة غرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج)، و المادة 496 فقرة 06 من نفس القانون (عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات القاضية بغرامة تساوي أو تقل عن 50.000 بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي)، بينما عرض دفع واحد على مجلس الدولة و تم رفض إرساله للمجلس الدستوري[21].

ومن باب المقارنة، نجد أنه خلال السنة الأولى من صدور القانون المتضمن تطبيق نظام الدفع بالأولوية الدستورية QPC بفرنسا، فقد أصدرت محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين 527 قرارا في الموضوع ، من بينها 124 إحالة دفع، ومقارنة عدد الدفوع المحالة بعدد الدفوع غير المحالة (403) فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن نظام التصفية المعتمد من طرف المؤسس الدستوري الفرنسي تشكل عائقا أمام ولوج المواطن الفرنسي إلى القضاء الدستوري[22].

---

[20] عبد الرشيد طبي، **دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية**، مداخلة ألقاها خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري، حول حماية الحقوق و الحريات، يومي 23و 24 فيفري، 2020 **على الموقع** http://www.coursupreme.dz/conten

[21] المرجع نفسه.

[22] عبد الرشيد طبي، المرجع السابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 320- 337



كما أن مسألة جدية الدفع بعدم الدستورية تعود لتقدير القاضي( قاضي المحكمة العليا أو قاضي مجلس الدولة) وهذا قبل إحالته على المحكمة الدستورية، وقد يتوقف الدفع هناك إن رأت المحكمة العليا أو مجلس الدولة عدم جديته.، و هذا يعرقل عمل المحكمة الدستورية بل و يمنع الأفراد من الوصول إلى المحكمة وحماية حقوقهم التي يمكن أن تتأثر بالقانون محل الدفع.

لكن الرد على ذلك القول أن إقرار مدى جدية الدفع تتوقف عند النظر في الشروط التي حددتها القانون العضوي 19/22/دون النظر في مدى دستورية النص لأن هذا الاختصاص يعود للمحكمة الدستورية دون غيرها.

**ثانيا–تقييم دور المحكمة الدستورية أثناء الدفع بعدم الدستورية:**

1: **المحكمة الدستورية هيئة سياسية لها دور قضائي:** ذلك لأن المؤسس الدستوري لم يصنفها ضمن الهيئات القضائية بل ضمن مؤسسات الرقابة، فقاضي المنازعات في الولايات المتحدة الأمريكية هو نفسه قاض دستورية القانون، وتعتبر الرقابة الدستورية جزء لا يتجزء من المهام الأساسية للقاضي، ومنه لا تحتاج رقابة الدفع بعدم الدستورية إلى نص خاص بل ينظر فيها القاضي بطريق تلقائي.

أما في الجزائر فرقابة الدستورية تتولاها هيئة خاصة هي المحكمة الدستورية وميزها عن القضاء وأرجع المشرع السبب في ذلك إلى تكريس استقلاليتها عن كل السلطات سواء القضائية، التشريعية أو التنفيذية، وهذا ما أكدته المادة 185 من الدستور الجزائري بعد التعديل 2020.[23]

**2: جوازية الدفع بعدم الدستورية:**

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح " يمكن" في نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، أي لكل من المحكمة العليا و مجلس الدولة السلطة في الإحالة إلى المحكمة الدستورية من عدمه حتى وإن كان القانون محل الدفع يمس حقوق و حريات الأفراد، وهذا ما يجعل من هذه الرقابة

[23] المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020المتلعق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، مرجع سابق.

غير ملزمة كون الإحالة غير ملزمة بل تخضع لتقدير الجهات القضائية العليا، مجلس الدولة أو المحكمة العليا، وبهذا تختلف رقابة الدفع بعدم الدستورية عن باقي أنواع الرقابات الأخرى وبما أنها حق للأفراد فهو إجحاف في حقهم إثر عدم السماح لهم من الوصول إلى المحكمة الدستورية.

**الخاتمة:**

يعد الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم الأليات الدستورية التي من خلالها يضمن الأفراد عدم انتهاك أي قانون لحرياتهم ولحقوقهم، وهي آلية قضائية بجهاز دستوري النص، وقد تم تفعيلها أكثر بعد التعديل الدستوري 2020 ، على الرغم من وجود العديد من النقائص حول الآلية في حد ذاتها وحول الجهاز، أي المحكمة الدستورية، أيضا، و نقدم الاقتراحات التالية:

-تحديد القانون محل الدفع بعدم الدستورية بشكل دقيق خاصة ما تعلق بالقانون أو النص التنظيمي

-جعل الدفع بعد الدستورية رقابة وجوبية لكن بعد تأكد الجهات القضائية العليا في الدولة من جدية الدفع بعدم الدستورية.

-تحديد المواعيد بدقة ومنع تماطل الجهات القضائية في الإحالة إلى المحكمة الدستورية بعد التأكد من جدية الطلب، حيث يجب أن تحدد المهلة اللازمة لدراسة الطلب والمدة التي يدب الإحالة فيها.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1-المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30ديسمبر 2020المتلعق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 2020/12/30
2- القانون العضوي رقم -19/22المؤرخ في 31 جويلية 2022 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع عدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، 2022/07/269.

**ثانيا: المقالات**

1- حسن أغربي، **المحكمة الدستورية في الجزائر**، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.
2- قزالن سليمة، **الهيئات القضائية العليا كشريك للمجلس الدستوري )المحكمة الدستورية حاليا )في ممارسة الرقابة الدستورية بصفتها قاضي إحالة في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 06 - نوفمبر 2021.

3- شوقي يعيش تمام، **أحكام تقديم الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري و تجليات التأطير القانوني( دراسة مقارنة)**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد1، مارس 2021، الجزائر، 2021.

4- رحموني محمد، رحلي سعاد، **حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، 2019.

5- زايـــــــــــــر إلهـــــــــــــــام. بلماحي زين العابدين، **الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 - العدد 02( العدد التسلسلي 20 - )أكتوبر 2019.

6- غربي احسن، **الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 2020

7-شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، **الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة -دراسة تحليلية مقارنة** - مجلـــة البحوث القـــانونية والاقتصادية، العدد 03 ،العدد 01 2020،

8- حمودي محمد، ماينو جيلالي، **أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - العدد 05 - العدد 01 السنة 2020 .

**ثالثا: أشغال الملتقيات**

-عبد الرشيد طبي، **دور الهيئات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية**، مداخلة ألقاها خلال الندوة الدولية المنعقدة بالمجلس الدستوري، حول حماية الحقوق و الحريات، يومي 23و 24 فيفري، 2020.